

بالعلم تايين رجلاً ضمن عاقلة القايد الدية ورجوعا  
 بها على عاقلة الرابطة ومن أرسل كلباً او طيراً  
 وساته فاصاب في فوس ضمن في الكلب لاني  
 الطير ولا في الكلب لم يسقه ولا في اية منفلة  
 اصابت نفساً او ما لا يلد او نهارة ومن ضرب دابة  
 عليها ركباً ونحسها فنفت او ضربت بيدها اخر  
 او نزلت فصد منة وقتلته ضمن هو لا الركب  
 وفي فقار عين شاة الفصا ما نقصها وفي عين  
 بقن الجزار وخنون والحمار والبغل والفرس  
 ربع القيمة **باب جنابة الرقيق** **عليه** فان جنى عبد خطأ

بوشة

دفعه سيد بها وملكه وليتها او فداها ما شهد حالاً  
 فان

ان كان من جنس الامم او من جنس الارض  
 التي هي من جنس الارض

فان فداه جنى فهو كاول فان جنى جنائتين دفعه  
 بهما الى وليتها يشمانه بنسبة حنقها او فداها بار  
 فان وهبه او باعه او اعتقه او دبت او استولىها  
 ولم يعلم بها ضمن الا ان ضمن قيمته ومن الارش  
 وان علم بها علم الارش كالوعلق عنقه يقتل زيد  
 او رميه او شجته ففعل فان قطع عبد يد خرمها  
 ووقع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بها فان  
 لم يعتقه يرد على سيدن فينتقل او يعنى وان جنى  
 ماء ذون مديون خطأ فاعتقه سيد بالعلم بها  
 غنم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه  
 ولو ليها الاقل منها ومن الارش فان ولدت ما ذونة

ان كان من جنس الارض التي هي من جنس الارض  
 التي هي من جنس الارض  
 ان كان من جنس الارض التي هي من جنس الارض  
 التي هي من جنس الارض

Copyright © King Saud University